

### **أسباب اختيار الموقم :**

نظراً لأن صناعة الطوب الرمل تعتمد أساساً على مادة الرمل بمواقعها  
كبارية خاصة لا تتوفر إلا في بعض المناطق الصحراوية من ضمنها منطقة  
قويسنا التي وقع عليها الاختيار لإقامة المشروع بالإعفاء إلى ما ينطويه  
هذا الموقع جغرافياً من توسيعه منطقة توزيع الإنتاج :

### **بيانات الخاصية بالموقع :**

- (١) المساحة المطلوب تقع ملكيتها وتخصيصها للشرع هي حوالي خمسة  
فدان كلها عبارة عن أرض تلال رملية .

(٢) تشمل القطع (١٠٤٩٠٥ من ٣٤ مسلسلة إلى ٤٥، من ٥٧ مسلسلة  
إلى ٥٩، من ٦٢ مسلسلة إلى ٦٦ ٨٢٦٧٠٤٦٦) بمحوض الرمال القليل نسراً  
وتحلوده كالتالي :

وحدودہ کالائی :

الحد البحري : خط مستقيم يمر بالقطع ١٧٦٨٢-٣٧ بطول حوالي ١٣٥ مترا .

**الحد الشرقي :** خط منكسر بطول إجمالي حوالي ١٩٠٥ أمتار و يمر بالقطع ١٧، ٣٢، ٣٤ وهذا الخط مكون من خمسة خطوط بأطوال على التوالي من بحري إلى قبل شرق حوالي ٨٧٥ مترا ثم إلى قبل غربي حوالي ٥٣٧ مترا إلى قبل غربي حوالي ٧٠ مترا ثم إلى قبل غربي بطول حوالي ٧٠ مترا ثم إلى قبل غربي بطول حوالي ٥٥٠ مترا .

**الحد القبلي :** خط منكسر بطول ١٣٥ مترًا و يمر بالقطع  
 ٢٧٢، ١٣٤، ١٩٥  
 ٣٦٢ وهذا الخط مكون من سبعة خطوط باطوال على التوالي من شرق إلى  
 بحري غربي حوالي ١٥٥ مترًا ثم إلى بحري غربي حوالي ٢٥٠ مترًا ثم إلى قبلي  
 غربي حوالي ٥٨٧,٥ مترًا ثم إلى قبلي حوالي ٢٥ مترًا ثم إلى غرب حوالي  
 عشرة أمتار ثم إلى بحري غربي حوالي ١٦٢,٥ مترًا ثم إلى بحري غربي  
 حوالي ٧٥ مترًا .

الحد الغربي : خط منكسر بطول إجمالي حوالي ١٨٥ مترًا ويمر بالقطع  
٢٦٧، ٢٩٥، ٢٨، ٢٧، ١١٦، ٢٩٤ على التوالي من قبيل إلى بحري شرق حوالي ٧٦٢,٥ مترًا . ثم إلى  
غربي قبيل حوالي عشرين مترا ثم إلى بحري شرق حوالي ٣٦٢,٥ مترًا . ثم  
إلى فربى بحري حوالي ١٨٠ مترًا ثم إلى بحري شرق حوالي ١٢ مترًا ثم إلى  
بحري غربى حوالي ٢١٠ أمتار ثم إلى بحري غربى حوالي ١١٢,٥ مترًا ثم إلى  
بحري حوالي ٨٠ مترًا .

الملكيّة : الكشف المرقق أملاك الدولة الخاصّة والباقي ملك الإصلاح  
لزراعي .

موافقة الملاك : لابقاء الإصلاح الزراعي من قبيلها لمشروع تحديد الاتجاه اللازم للمشروع ، يكتفى بالمساحة المطلوبة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩٥ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع مصنع الطوب الرمل بكفرالرمل مركزاً قوياً لمحافظة المنوفية من أعمال المنقعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

٢٣

مادة ١ - يُعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع مصنع للطوب الرمل بكفرالرمل مركز قويساً خاقنة المنوفية ، المستدئن فيه إلى شركة الطوب الرمل بالقاهرة - إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات والموضع بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

**مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

صدر بر بادئ التهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٩١ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة اضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٩٧١  
بشأن مصنع الطوب الرمل بقويسنا محافظة المنوفية  
مقدرات اعتبار المشروع من أعمال المتفق عليه.

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧١  
بشأن الاستيلاء بالإيجار على قطعة أرض زراعية بجارة  
لمدرسة المنصورة الثانوية الراوية بالمنصورة محافظة الدقهلية  
لاستهلاك زراعة لها

لما كانت مدرسة المنصورة الثانوية الراوية في حاجة ماسة إلى مزرعة  
بجارة لها لتدريب الطلاب بعد أن استطاع جزء كبير من منبتها الحالية  
لبناء مجموعات من المارات السككية عليها مما لم تحدده صالة خمسة  
الميلية التعليمية.

فقد وقع اختيار مديرية التربية والتعليم بالدقهلية على قطعة أرض بجارة  
لمدرسة لا تخاذها مزرعة لها.

ويمثل هذه الأرض السيد / عزيز القربي وتبليغ مساحتها ٥ فدانًا وقوع  
بمدينة المنصورة بالمنطقة رقم ٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ وحدودها كالتالي:  
الحد البحري : ياق القطع بحوض ٦٣٢٦٢٤٨٤ بحوض المترفة ١١ قسم ثان  
(البائعا) بطول ٣٣٦ متراً.

الحد الشرقي : فاصل حوض المترفة رقم ١١ قسم أول (الجزل)  
بطوله ١٦٦ متراً ثم يشرق بطول ٢٧٣,٥ متراً ثم يقبل (يتجه جنوباً)  
بطول ٥٨ متراً ثم يغرب (يتجه غرباً) بطول ٥٧ متراً ثم يقبل (يتجه جنوباً)  
بطول ١٥٤,٥ متراً ثم يغرب بطول ٣٧١ متراً ثم يقبل (يتجه جنوباً) بطول  
١٤٥ متراً وهو مكون من سبعة خطوط مستقيمة.

الحد القبلي : مصرف المنصورة المستجد بطول ١٧٠ متراً  
الحد الغربي : وصلة ترعة أم الحلاجل بمصرف المنصورة عمومية يحيط بها  
نوع ثان بطول ٥٦٢ متراً مسجني وقد رفض مالك هذه الأرض وهو من  
كار الملك العائد بالإيجار.

وحيث إن السيد محافظ الدقهلية قد وافق بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧١ على طلب  
استصدار قرار الاستيلاء بالإيجار المشار إليه.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعديل  
بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات  
قد نصت على أن يكون الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم  
ويعادها بقرار من رئيس الجمهورية.

وحيث إن الأمر يقتضى الاستئجار لقرب بداية العام الدراسي الجديد  
وإسكان استهلاكاً مع بدايته : لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض  
مشروع القرار، برسم التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم  
(أمضاه)

خواص المشروع : بقياس دسم ١/١٢٥٠٠ وهي كالتالي :

$\frac{٨٧}{٣٣١٢٥}$	$\frac{٨٧}{٣٣١٢٥}$	$\frac{٨٧}{٣٣١٢٥}$	$\frac{٨٧}{٣٣١٢٥}$	$\frac{٨٧}{٣٣١٢٥}$
--------------------	--------------------	--------------------	--------------------	--------------------

موافقة المحافظ : وافق السيد محافظ المنوفية على تحصيص هذه الأرض  
ل المشروع بالقرار رقم ٢٢٦ في ٢٠/٧/١٩٧٠

وقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق باعتبار المشروع المشار  
إليه من النفع العامة والاستيلاء على الأرض الازمة طريق التنفيذ المباشر  
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة  
وزير الصناعة والبرول والتروبة المدنية

دكتور : عزيز صدق

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الاستيلاء بالإيجار على قطعة أرض زراعية بجارة  
لمدرسة المنصورة الثانوية الراوية بالمنصورة محافظة الدقهلية  
لاستهلاك زراعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للنفع  
العام أو التعدين والقوانين العدلية؛  
وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزعزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر :

مادة ١ - يستولى بالإيجار لمدة ثلاثة سنوات على قطعة الأرض الزراعية  
الجاورة لمدرسة المنصورة الثانوية الراوية بناحية المنصورة محافظة الدقهلية  
والملوكة للسيد / عزيز القربي وبالنحو مساحتها ٥ فدانًا (خمسون فدانًا)  
والموصى بها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برأس الجمهورية في ١٦ شaban سنة ١٣٩١ (١٩٧١) أكتوبر

أبور السادات